

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة الداخلية : قراران رقما ٢٢٨٩ و ٢٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢
٧	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٢
٩	محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٦٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢
١٢	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٣٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢
١٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٢٢
١٧	محافظة القاهرة { تعديل النظام الداخلى لجمعية الإدارة المركزية للتعاون
١٩	محافظة الأقصر { قرار قيد رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٠ مديرية التضامن الاجتماعى
٢١	محافظة الوادى الجديد { تعديل مركز المعلومات واتخاذ القرار
٢٢	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية قطاع استصلاح الأراضى { غير العادية لجمعية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى
٢٧-٢٣	مديرية الشرقية - إدارة التعاون { ملخصات محاضر اجتماع جمعيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٨	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد وحيد

كامل - وآخرهم السيد/ أحمد محمد عبد القادر على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/١١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محمد وحيد كامل	المنيا ١٩٨٧/١٢/٢	الألمانية
٢	السيد/ علاء خليفة عبد العزيز عبد المنعم	المنيا ١٩٨٥/٩/٢٩	»
٣	السيد/ ظافر ظريف حنين عبد السيد	المنيا ١٩٦٣/٩/٨	»
٤	السيد/ سيف سامر منصور محمود	السعودية ١٩٩٣/٣/١٨	»
٥	السيد/ محمود عبد العزيز جاد المولى سليمان	قنا ١٩٨٦/١٠/١	»
٦	السيد/ أحمد محمد عوض عشاوى	الإسكندرية ١٩٨٥/٣/٢١	»
٧	السيد/ محمد أيمن أحمد غرابة	الغربية ١٩٩٣/٥/٢٨	»
٨	السيد/ عمر مصطفى عبد الله مصطفى	الجيزة ١٩٩٥/٤/٢٣	»
٩	السيد/ أحمد هشام صديق رفعت صديق	القاهرة ١٩٨٨/٤/٨	»
١٠	السيد/ محمد ماجد سيد أبو العلا محمد	القاهرة ١٩٩٦/١١/١٨	»
١١	السيد/ سيف الدين هشام عبد المنعم طلعت السيسى	القاهرة ٢٠٠٠/٦/٢٣	»
١٢	السيد/ شادى سمير حسن محمد على	القاهرة ١٩٨٤/١/١٤	»
١٣	السيدة/ منة الله إمام أحمد محمد عطا	القاهرة ١٩٩٠/١٠/١٣	»
١٤	السيدة/ كريستين مجدى ميخائيل جرجس	القاهرة ١٩٩٣/٤/١٩	»
١٥	السيدة/ عفت الموفى محمد محمد ناصر	الدقهلية ١٩٩١/١٠/١٦	»
١٦	السيدة/ شيماء عبده وصفى وصفى الفواخرى	السويس ١٩٨١/٨/٧	»
١٧	السيدة/ إيمان ملاك مرعى يعقوب	قنا ١٩٨٩/٨/٢٨	»
١٨	السيدة/ شهد عبد الله سعد خلف العنزى	الجيزة ٢٠٠٧/٣/١٤	الكويتية
١٩	الطفل/ فان شينج جنغ نين شيا	القاهرة ٢٠٢١/٤/٢٥	الصينية
٢٠	السيد/ عماد عبد العزيز محمد السيد	القاهرة ١٩٦١/٣/٢٠	النمساوية
٢١	السيد/ أحمد محمد عبد القادر على	القاهرة ١٩٩٠/١٠/١	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر خالد منصور
شحاتة منصور - وآخرهم السيد/ خالد فوزى عبد الوهاب محمد) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٣/١١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر خالد منصور شحاتة منصور	الشرقية ٢٠٠٣/٣/٨	الإيطالية
٢	السيد/ رزق حامد عبد الخالق هيكل	الغربية ١٩٦٥/٢/١٩	»
٣	السيد/ شادى محمد على محمد السيد الضبع	إيطاليا ٢٠٠٢/٦/١٤	»
٤	السيد/ كريم فتحى مصطفى كمال البرم	إيطاليا ٢٠٠٣/٣/٢٩	»
٥	السيد/ محمد أحمد فؤاد عبد الله الأزرق	المنوفية ١٩٩٨/٩/١٠	»
٦	السيد/ معتز محمد إبراهيم المصرى	الإمارات العربية ١٩٩٣/٣/٦	البريطانية
٧	السيد/ محمد ناصر محمد محمد قطب الصباغ	بريطانيا ٢٠٠٣/١٠/٢٩	»
٨	السيد/ أدهم حسين محمود حسين البرجى	الجيزة ٢٠٠٣/٥/٢٩	الكنديّة
٩	السيد/ يوسف عمر أحمد عباس سالم	الجيزة ٢٠٠٠/٥/٣١	الأمريكية
١٠	السيد/ فيلوباتير هانى وجيه سالم جرجس	القاهرة ٢٠٠١/٧/١٥	المجرية
١١	السيد/ عبد الرحمن أحمد لطفى توكل	القاهرة ٢٠٠٠/٦/١٠	»
١٢	السيد/ أحمد ياسر محمدى عبد الرحمن عبد العزيز	قطر ١٩٩٤/٥/١٧	القطرية
١٣	السيد/ أحمد عبد الوهاب مجاهد عبد العال	المغرب ١٩٩٩/٩/٢٠	المغربية
١٤	السيد/ حمزة جمال عبد العزيز حامد	القاهرة ٢٠٠٥/٣/٢١	التركية
١٥	السيد/ بلال جمال عبد العزيز حامد	قطر ٢٠٠٩/١٢/٧	»
١٦	الطفل/ عمار جمال عبد العزيز حامد	قطر ٢٠١٠/١٢/٢١	»
١٧	السيد/ محمد صلاح على أبو الفتوح الشبراوى	الغربية ٢٠٠١/١١/٧	الفرنسية
١٨	السيد/ بولس أخنوخ نجيب درياس	هولندا ٢٠٠٢/٤/٢١	الهولندية
١٩	السيد/ ياسين أحمد حامد عبده محمد أبو مندور	الإسكندرية ٢٠٠٧/٨/٤	الألمانية
٢٠	السيد/ خالد فوزى عبد الوهاب محمد	السعودية ٢٠٠٠/٩/١٤	الفلبينية

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزى	المؤسسة المصرية للتنمية المتكاملة "النداء"	٧٥٩ لسنة ٢٠١٦
٢	الإسماعيلية	جمعية أفنان الخيرية لرعاية الأيتام وتنمية المجتمع	٨٠١ لسنة ٢٠١٩
٣	الأقصر	الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية برى إسنا	٤٢٥ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٦٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛
قرر :

مادة أولى - ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها ٢م١٠٨٠ تقريباً والكائنة بمشروع الإسكان الاجتماعى (أهالينا٢) بمحور ترعة الطوارئ بحى السلام أول محافظة القاهرة ، لصالح بطيريركية الأقباط الأرثوذكس والمقام عليها كنيسة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

مادة ثالثة - يلغى التخصيص فى حالات قيام الجهة الصادر لصالحها القرار بإقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبية وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٠/١٩

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بإدراج شارع ٤م وتعديل شارعين ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٦٤٢١٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية جماجمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بإدراج شارع ٤م وتعديل شارعين ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٦٤٢١٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٧ ؛

قرر :

مادة أولى - يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من (ثانياً) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٤/١٦ ، ٢٠) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

ثانيًا - شروط العضوية :

مادة ٦ - يشترط في العضو الآتي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقًا للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٨ فأكثر
٢,١٠	٧
٤,٤١	٦
٦,١٤	٥
٧,١٥	٤
٧,٢٨	٣
٦,٣٠	٢
٣,٩٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

٤ - في حالة انتهاء الخدمة بالخروج للمعاش المبكر الاختياري :

يؤدي الصندوق للأعضاء المحالين للمعاش المبكر (عن طريق جمعية الخدمات

بالبنك) ذات الميزة التأمينية المقررة للمحالين في سن التقاعد القانونية على أن تقوم

جمعية الخدمات بسداد كامل قيمة الاشتراكات الشهرية والسوية عن المدة من تاريخ

الخروج إلى سن التقاعد القانونية للصندوق نيابة عن العامل في تاريخ خروجه وأن

يقوم الصندوق بسداد ما سبق صرفه للعاملين المحالين إلى التقاعد المبكر عند بلوغهم سن التقاعد القانونية إلى الجمعية وفى حالة وفاة العضو المحال للتقاعد قبل بلوغه سن التقاعد القانونية فيتم سداد ما سبق صرفه للجمعية وفى حالة زيادة ميزة وفاته عما سبق صرفه فيتم سداد الفرق إلى الورثة الشرعيين وعلى أن يتخذ الأجر فى تاريخ الإحالة للمعاش المبكر وكذلك كل من نظام الاشتراكات والمزايا السارى باللائحة المعتمدة وقت الإحالة للمعاش المبكر أساساً فى حساب الاشتراكات عن المدة الباقية أو المزايا التأمينية لحالات الوفاة أو التقاعد .

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٢٢/٥/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه بالإضافة إلى (٦٠٪) من إجمالى هذا الأجر، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٢٢/٥/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلان عند الطاول
المطابق لأبواب الأمانة

محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لجمعية النسيم للإسكان التعاونى

المسجلة برقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٣

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
لجمعية النسيم للإسكان التعاونى بمحافظة القاهرة والمسجلة برقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٥١)
بتاريخ ٦/١١/٢٠١٣ والتي تم اتخاذ القرار فيها بتعديل المادتين (٢ ، ١٣) من لائحة
النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية : فئوية لضباط الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية
بوزارة الداخلية .

مادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية للضباط والعاملين المدنيين بالإدارة العامة للمشروعات
والبحوث المالية والإدارات المتعاونة بذات المجال بوزارة الداخلية .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية : فى الجمعية مفتوح لضباط الإدارة العامة للمشروعات والبحوث
المالية بوزارة الداخلية .

مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية : فى الجمعية مفتوح للضباط والعاملين المدنيين بالإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية والإدارات المتعاونة بذات المجال بوزارة الداخلية .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٤٠)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٤

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ فاتن محمد صلاح



محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة وعلى أوراق القيد لجمعية نور السماء

لتنمية المجتمع بأرمنت الريانة بجوار بريد الريانة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نور السماء لتنمية المجتمع

بأرمنت الريانة بجوار بريد الريانة تحت رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١٣

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
 - ٢- الدفاع الاجتماعى ورعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٣- الخدمات الثقافية والتعليمية .
 - ٤- تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٥- التنمية الاقتصادية والصحية والبيئية .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ فى الأول من يناير وتنتهى فى ديسمبر من كل عام .
- نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٠/١٠/١٣

المدير العام

صبرى محمد عبد الحميد



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق لأحكام المادة ١٠٣ من قانون
الجمعيات الأهلية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظة الوادى الجديد

مركز المعلومات واتخاذ القرار

تعديل

تعديل المواد أرقام (١ ، ٢ ، ١٣) بلائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بفرع جامعة أسيوط بالوادى الجديد كالتالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بفرع جامعة أسيوط بالوادى الجديد .	اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الوادى الجديد .
٢	منطقة عمل الجمعية : لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بفرع جامعة أسيوط بالوادى الجديد .	منطقة عمل الجمعية : لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الوادى الجديد .
١٣	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بفرع جامعة أسيوط بالوادى الجديد .	باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الوادى الجديد .

وكيل أول الوزارة
سكرتير عام المحافظة
سيد محمود عبدالله

مدير عام إدارة التعاون
عصام يونس محمد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية الحسين التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

بناحية أبو غالب - مركز إمبابة - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الحسين التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى والمسجلة تحت رقم (٧٨٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٦١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالأغلبية المطلقة على :

١- تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية ليكون نصها كالتالى :

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء وفى حدود المساحة التى تحصل عليه الجمعية بالإيجار أو التملك أو أحد طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف وأملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا نقل عن أربعة أفدنة ولا تزيد على ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أياً كان موقعها ويظل باقى منطوق المادة كما هى .

٢- ووافقت الجمعية العمومية بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٩)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية كفر أبو كبير وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/١٧ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية منشأة رضوان وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٩/١٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية كفر الشوبكى وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/١٧ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية القراموص وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٠/٦ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة أبو كبير بناحية طوخ القراموص وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الإثنين الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣٨) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

إعلانات فقد

وحدة حراسات قصر النيل - قطاع أمن القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والرقم الكودى (١٢٥٨٦) ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٩٤ / ٢٠٢٢ - ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابع الأميرية